تمر وتنضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البايع يطفف المكيال
فقال له المشترى ماذا ومن هنا يعلم حكمة قولهم الامثال لا تقد
فعا فيقال لكل من المذل والموت والجوع والفقر الصيف ضيعت اللبن
بكسر النا ونحو ذلك وتلك الحكمة الفا لفظ المشبه به ولو عبرت لم يكن
اللفظ الذي وقع التعبير عليه لفظ المشبه به فتدبر **قوله** تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ظاهره انه يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا
اخرى الى خلفه وليس كذلك لان هذه الهيئة غير معهودة
واجاب السعد عن ذلك في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة
وعليه فالمعنى اني اراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة اخرى وبحث
فيه بان الشخص انما يؤخر رجله الى مكانها الذي نقلها منه وليس
في ذلك تاخير لخطوة اخرى فالاولى ما اجاب به السيد من انه
وان كان المقدم والمأخر انما هو رجل واحدة لكنه مختلف بالاعتبار
فالرجل من حيث كونها مقدمة مؤخرة بقياس نفسها من حيث كونها مؤخرة
واحسن منه ما اجاب به بعضهم من ان المراد اني اراك تقدم
رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى فتامل **قوله** اي
تتردد الخ هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور **قوله** في الاقدام
اي الجراة على الامر كذا قالوا وهو غير مناسب لمقابلته بالاحجام
الذي هو كف النفس عن الفعل لان الجراة كما في القاموس
الشجاعة وهي شرة القلب عند البأس فكان الاولى ان يقدر لهم
تفسير الاقدام هنا بالتضييم على الفعل ويمكن ان يقال ان
المراد بالجراة على الامر الضيم عليه بدليل المقابلة بتفطن
قوله والاحجام بتقديم الحا على الجيم او العكس وكلاهما بمعنى
وهو حد وهو كف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن

الذي

الذي في القاموس احجم بتقديم الحا على الجيم واما الحجم بتقديم الجيم
على الحا فلم يذكر فيه فليراجع **قوله** لا تدري ايهما اجري اي
لا تدري الذي هو اجري بنا على جعل اي موصولة او لا تدري ايهما
جواب هذا الاستفهام بنا جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان
لمنشا التردد بين الاقدام والاحجام فالمعنى ان سبب التردد المذكور
انك لا تعلم ايهما احق من الاخر **قوله** العقد الثاني في كعنف
معنى الاستغراق بالكناية اي في ذكر على الوجه المحق عند كل
قايل بعقول من الاقوال الاتية لا عند الجمهور فقط لانه قول من
اقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لانه
لم يذكر ادلة على تحما علم مما تقدم **قوله** اتفقت كلمة القوم المراد
بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور التي لا تضاف الا لمتعدد
كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم ولك ان تشتق عن هذا
التاويل باعتبار ان الاضافة للاستغراق قال الامر الى التعدد
ولا يا تي ذلك التا التي في الكلمة لانها ليست للوحدة بل لمحض
التانيث او للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ولا
يخفى ان الاسناد مجازي على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
بنا على ان المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو توافق الرؤية
لانه حسيذ من حواص العقلا لا على ان المراد به التساوي والتماثل
والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بهذا المعنى لا يخص
العقلا فتدبر **قوله** على انه اي الحال والشان وقوله اذ المشبه
امر باخر الخ اي كما في قولهم اطفار المنية نشبت بفلان فانه
قد شبه فيه امر وهو المنية باخر وهو السبع من غير تصريح
بشيء من ارکان التشبيه سوى المشبه وذكر ملايم المشبه به

Copyright © King Saud University